حقوق الله تعالى المتعلقة بأموال اليتامى على مذهب المالكية

THE RIGHT OF ALLAH CONCERNING THE MONEY OF ORPHANS ON THE DOCTRINE OF MAALIKIS

الباحث : الربعي عمير St. Rebai AMIEUR
جامعة وهران 1 Univ. of Oran 1
rebaiamieur@gmail.com
الدكتور: بدر الدين عماري Dr. Badreddine AMARI
جامعة وهران1 University of Oran1
amaribadreddine@yahoo.fr

استلم: 2018/03/07	*Received*:	قُبل للنشر: 2018/07/18	*Accepted:*

ملخص:

هذه دراسة فقهية أُفردت لبيان الحقوق المالية الثابتة في أموال الأيتام حقًّا لله تعالى على ضوء مذهب فقهاء المالكية، حيث جلّت تلك الحقوق، ونقلت أقوال علماء المذهب، واستقصت الأدلة المتناثرة في ثنايا كتبهم المتنوعة، التي استندوا إليها في تقرير تلك الحقوق، وكان الغرض منها تقريب تلك المسائل الفقهية، للطالبين والباحثين، وخدمة الفقه المالكي بالربط بين ما قرّره فقهاء المذهب، والأدلة التي اعتمدوا عليها، أو تلك التي تشهد لقوة مذهبهم، واعتماده على أصول متينة، وقواعد ثابتة.

وقد تمَّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين: أحدهما أفرد للحقوق الواجبة شرعا عند المالكية في أموال الأيتام، ، وقد تمّ تقسيمه إلى مطلبين: أحدهما خُصَّ بوجوب زكاة المال في أموال اليتامى، والثاني لوجوب أداء صدقة الفطر عن اليتامى وعن كل من تلزم نفقتهم في أموالهم، وأمّا المبحث الثاني: فتمّ فيه بيان الحقوق الثابتة في أموالهم تعبُّدًا على سبيل الاستحباب، وضمّ بدوره مطلبين، أُفرد أولهما لبيان سنِّيَّة الأضحية عن اليتامى من أموالهم؛ إذا لم تجحف بها، وخُصَّ الثاني باستحباب العقيقة عن الأيتام من أموالهم.

الكلمات المفتاحية: حقوق الله؛ أموال اليتامى؛ زكاة الأموال؛ صدقة الفطر؛ الأضحية؛ العقيقة؛ الوصي؛ ولاية.

Abstract :

This is a scientific article in the Maliki jurisprudence, which study the financial rights fixed to God in the money of orphans of the scholars of the Maliki school. These rights are limited to four, two of which are obligatory:

- *One: Giving zakat from orphans' money to those who benefit from it.*
- *The second is to take out charity from their money and from all those who have to spend money from orphans.*

These two rights are mandatory and must come out of the orphan funds of their wealth.

There are two unnecessary rights, but they are required by charity and Sunnah, namely:

1- *The sacrifice that is slaughtered on the day of Eid al-Adha. It is incumbent upon the person who manages the orphans' money to buy for orphans the sacrifice of Eid al-Adha from their money if the price does not harm their money.*
2- *Aqeeqah is the sacrifice that is slaughtered by the father or who takes his place on the seventh day. The guardian who manages the orphans' money must buy it from orphans' money and then slay it on time, unless their money is damaged by the purchase of the 'aqeeqah. This should not be done in order to preserve its money.*

Keywords : : *The rights of God; Orphan money; Zakat of money; Aqeeqah; Sheep of sacrifice.*

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ الأموال كونها أحد المقاصد الضرورية، والكليات الخمس، التي لا تقوم مصالح العباد في الدارين إلا بها، ومن الأموال التي خصت في نصوص القرآن بعناية فائقة، واهتمام بارز أموالُ الأيتام، حيث توالت في بيان أحكامها الآيات القرآنية، التي تنوعت معانيها، وتعددت مقاصدها، بين تفصيل أحكام تلك الأموال، والترغيب في القيام عليها بالمصلحة، والتوعد والوعيد في حق من اعتدى عليها أو تهاون في واجب المحافظة عليها، وهذا يبرز مدى الواجبات المقررة لحفظ أموال هذه الفئة التي لا تزال حقوقها تنتهك وأموالها تسلب خاصة في المجتمعات، التي يقل فيها الوازع الشرعي، والضمير الإيماني.

ومن جهة أخرى فإن الشريعة الإسلامية كما اعتنت بتقرير الواجبات التي تضمن حفظ الأموال قررت كذلك الحقوق الثابتة شرعا في أموال المسلمين، والتي لا تخلو أن تكون حقوقا ثابتة قربة خالصة لله كالزكاة، وأنواع القربات المالية، أو حقوقا مقررة شرعا للنفس والعباد، والسؤال الذي يفرض نفسه للبحث عن جوابه في هذا المقام هو: إذا كانت الشريعة الإسلامية قد قررت حقوقا لله تعالى في أموال المكلفين من المسلمين، فهل تثبت تلك الحقوق في أموال الأيتام على مذهب فقهاء المالكية الأعلام؟ أم أنّ لليُتْمِ تأثيرا في حقوق الله تعالى المتعلقة بالأموال؟

إن الإجابة عن السؤال المطروح تقتضي تقسيم هذه الدراسة حسب مرتبة الحقوق من جهة اللزوم وعدمه، والتي منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب، وذلك من خلال مبحثين أحدهما لبيان حقوق الله تعالى الواجبة في أموال الأيتام، والآخر لبيان الحقوق المستحبة على مذهب فقهاء المالكية.

وبخصوص الدراسات السابقة فقد كتب حول أحكام اليتامى، وحقوقهم، ورعايتهم في الإسلام الكثير من البحوث، والدراسات المتنوعة، في المجالات المختلفة، كما كتب حول أحكام أموالهم والتصرف فيها بعض الأبحاث، والمقالات، وحتى الرسائل العلمية، والتي غالبا ما كان الغرض منها التركيز على حقوق الأيتام، ومحل مصلحتهم المالية، غير أن جانب الحقوق االمالية الثابتة حقا لله تعالى في أموالهم عموما، وعند المالكية خصوصا لم أجد من أفرَدَه بدراسة مستقلة تجمع مواقف وأدلة علماء وفقهاء المالكية المتناثرة في ثنايا مصنفاتهم المتنوعة في شتى مجالات الشريعة؛ كالفقه، والتفسير، والسنة، وشروحها، فجاءت هذه الدراسة من أجل تدارك هذا النقص.

وطبيعة هذا البحث اقتضت اعتماده على المنهج الاستقرائي والوصفي، فالأول تم استخدامه في تتبع أقوال فقهاء المذهب وأدلتهم المبثوثة في ثنايا مصنفاته المتنوعة بين الفقه، والتفسير، والمأثور، وشروح السنة، والمنهج الثاني تم الاعتماد

عليه في نقل تلك الأقوال مقرونة بأدلتها، ومعزوة إلى مظانها، وباعتماد المنهجين المذكورَين يتحقق المقصود من هذا البحث.

المبحث الأول : الحقوق المالية الواجبة في أموال الأيتام حقا لله تعالى.

يتم في هذا المبحث بيان مذهب فقهاء المالكية في تقرير حقوق الله تعالى الواجبة في أموال الأيتام عند فقهاء المالكية، وذلك من خلال مطلبين، أولها لبيان وجوب زكاة أموال الأيتام؟ والثاني لبيان وجوب صدقة الفطر عن اليتامى من مالهم؟

المطلب الأول: وجوب الزكاة من أموال الأيتام.

تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين أحدهما: لعـــــرض الموقف الفقهي لمذهب المالكية بخصوص هذا الحق المتعلق بأموال الأيتام، وثانيهما: لعرض أدلة المالكية التي بنوا عليها تقرير هذا الحق.

الفرع الأول: عرض موقف المالكية من وجوب الزكاة في أموال اليتامى.

يرى فقهاء المالكية أن زكاة المال تجب في أموال اليتامى كما تجب في أموال المكلفين؛ إذا تحققت فيها شروط الزكاة، سواء كانت أموالهم حرثا أم نقدا أم عروضا أم ماشية، ويطالب بإخراجها الوصي من أموالهم، فإن لم يؤدها عنهم وجب عليهم بعد البلوغ وتحقُّقِ الرُّشد إحصاء ما عليهم من زكاة وإخراجها.

جاء في المدونة أن ابن القاسم قال: «سألت مالكا عن أموال الصِبيان فقال: فِي أموالهم الصّدقة، وفي حروثهم، وفي ناضّهم، وفي ماشيتهم، وفيما يديرون للتّجارة »[1](1).

وقال الباجي: « والذي ذهب إليه مالك و... أنّ الزكاة واجبة في أَموال الصّبيان»(2).

وقال القرافي: « وتجب الزّكاة في أموال الصّبيان والمجانين، وإن لم يتوجّه الوجوب عليهم»(3).

(1) 1المدونة الكبرى، عبد السلام سُحْنون 308/1، وينظر: تفسير القرطبي 40/5.

(2) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي 110/2.

(3) الذخيرة، القرافي 52/3.

وقد اتفقوا على أن المطالب بإخراج زكاتهم هو الولي، واختلفوا في حكم ذلك بين قائل بوجوب ذلك على الولي، فإن أخرجها برئت ذمته وإن تركها فهو عاص، ولا إثم على اليتيم، لكنه إذا بلغ ورشد، وقبض ماله وجب عليه أن يحصيها، ويخرجها عن نفسه.

يقول الباجي: « إذا ثبت ذلك فإنّ الذي تجب عليه الزّكاة هو الوليّ وهو الّذي يعصي بترك إخراجها، وأمّا الطّفل فليس بعاص، وكذلك إذا تركه يتلف أموال النّاس ولا يأمره بالصّلاة، إذا وجب أمره بها، فإنّ ذلك كلّه ممّا يلزم الوليّ ويحاسب به دون الصّغير»[4].

وقال ابن القاسم وأشهبُ: « ... وإذا كان وصي اليتيم لا يزكي ماله، فليزكّه اليتيم إذا قبضه لماضي السنين ...»[5].

والذي عليه المتأخرون أن وجوبها منوط بمذهب الولي، فإن كان مالكيا وجب عليه إخراجها، وإن كان حنفيا، أو ممن لا يرى وجوبها فلا يخرجها، ولا عبرة بمذهب اليتيم أو أبيه.

قال الصاوي: « للوصيّ أَن يخرج زكاة محجوره، إن كان الوصيّ مالكيًّا كان الولدُ كذلك أَم لا، فإن كان الوصيّ حنفيّا لم يجب عليه إخراجها ولو كان الولد مالكيًّا، فالعبرة بمذهب الوصيّ لا بمذهب الطفل أو أبيه»[6].

بل ويشترطون على ولي مال الأيتام أن يرفع الأمر للقاضي أو الحاكم الذي يرى وجوب الزكاة ليحكم بذلك إن خشي أن يغرم بسبب رفع الأيتام أمرهم إلى حاكم لا يرى وجوب الزكاة في أموالهم، كأن يرفعوا إلى حاكم حنفي.

جاء في مختصر خليل: «وللوصيِّ اقتضاء الدّين ... وإخراج فطرته وزكاته ورفعٍ للحاكم إن كان حاكمٌ حنفيٌّ»[7].

وقال الدردير: «... ويرفع لحاكم مالكي يحكم بذلك خوف أن يرفع الصبيّ للحاكم الحنفيّ الذي لا يرى الزّكاة على الصبيّ فيضمن»[8].

---

(4) المنتقى للباجي 110/2.

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 162/2، وينظر: مواهب الجليل للحطاب 293/2.

(6) حاشية الصاوي 610/4، وينظر: مواهب الجليل للحطاب 141/3.

(7) مختصر العلامة خليل، ص 259.

(8) الشرح الصغير للدردير 610/4.

قال الخرشي –موضحا–: «وللوصي أن يخرج زكاة مال محجوره بعد أن يرفع للسلطان الذي يرى وجوب الزّكاة في أموال اليتامى؛ إن كان هناك حنفيٌّ، أو يخشى توليته في الْمُسْتَقبل لئلّا يغرم، فإنّ أبا حنيفة لا يرى وجوب الزّكاة في مال الصّغير أمّا البلاد الّتي لا حنفيّ فيها، فإنّه يخرج زكاة محجوره من غير رفع إلى من يرى الوجوب للأمن من رفعه إلى من لا يرى الوجوب فيضمّنه»[9].

الفرع الثاني: أدلة المالكية على وجوب الزكاة في أموال الأيتام.

استدل المالكية لمذهبهم بأدلة كثيرة، ومتنوعة من القرآن، والسنة، والمأثور والقياس، وفيما يأتي ذكرها:

1- أدلتهم من القرآن الكريم :

- قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ [التوبة : 103].

وجه الدلالة :

عموم الآية، فهي عامة في جميع أصحاب الأموال دون تخصيصٍ بالكبير أو الصغير، كما أنها عامة في جميع الأموال دون تخصيصٍ بالزروع والثمار والنقدين، أو عروض التجارة أو الحيوانات.

قال النفراوي: «ولذلك قال خليل في العين: وإن لطفل أو مجنون، دَلِيلنا قَوْله تَعَالَى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ ظاهرها العموم في الصغير والكبير»[1].

وقال ابن رشد: «فالظاهر في قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال، ومن القليل والكثير منها، إذ لم يخص شيئا من ذلك دون شيء»[2].

2- أدلتهم من السنة النبوية :

أ- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : أن النبي ﷺ بعث معاذًا ﷺ إلى اليمن فقال: « **إنك تأتي قوما أهل كتاب؛ فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله**

(9) شرح الخرشي على مختصر خليل 193/8.

(1) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني 46/4.

(2) المقدمات والممهدات لابن رشد الجد 275/1.

قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوه لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم »[3].

وجه الدلالة :

أن قوله ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » يفيد أن الزكاة تؤخذ من الغني فترد على الفقير من غير تفريق بين الكبير والصغير ، فالحديث عام في كل غني ولو كان صغيرا.

قال الباجي:« دليلنا من جهة السنَّة مَا روي عن النبي ﷺ أنّه قال لمعاذ بن جبل ﷺ: (وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)، وهذا عام في جميعهم»[4].

ب– ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : «**ألا من ولي يتيما له مال، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**» [5].

وجه الدلالة :

أن الحديث أثبت في أموال اليتامى الزكاة، حيث علق الترغيب في استثمارها بالمحافظة عليها من أثر إنقاص الصدقة منها.

وقد بيّن القرافي أن خطاب الزكاة في هذا الحديث خطاب وضع، وليس خطاب تكليف، فتجب الزكاة في أموالهم مع عدم تكليفهم، حيث قال: «فخطاب الزكاة عند أبي حنيفة من خطاب التكليف ليسقط عن الصبيان، وعندنا خطاب وضع ويدل عليه ما في الترمذي قال عليه السلام: ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[6].

---

(3) أخرجه البخاري: الجامع الصحيح ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة 505/2، ح 1331، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 37/1، ح 130 .

(4) المنتقى شرح الموطأ 110/2.

(5) رواه الترمذي : السنن، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، 32/3، ح 641، والدارقطني: السنن، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم 109/2، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة 107/4، ح 7589.

(6) الذخيرة للقرافي 52/3.

3- أدلتهم من المأثور :

احتج المالكية بعدة آثار عن الصحابة الأخيار تدل على قولهم بوجوب الزكاة في أموال الأيتام، منها:

أ- ما أورده مالك في الموطأ أن عمر بن الخطّاب ﷺ قَالَ: «**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكلهَا الزَّكَاةُ**»(1).

قال الباجي: «وقوله: (لا تأكلها الزكاة) دليل على ثبوت حكم الزكاة فيها، ولو لم تجب فيها الزكاة لما قال ذلك كما لا يقول لا تأكلها الخُمس؛ لما لم يكن للخمس مدخل فيها»(2).

ب- ما روى مالك عن القاسم بن محمد أنه قال: «**كانت عائشة –رضي الله عنها– تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة**»(3).

قال الباجي: «قوله: إنّما كانت تليه هو وأخا له، لعلّه يريد عبد اللّه بن عمر أخا القاسم بن محمّد فكانت عائشة – رضي اللّه عنها – تخرج الزكاة من أموالهما، وهذا مرويّ عن عمر، وعبد اللّه بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد اللّه، وقد قال ذلك عمر بن الخطّاب للنّاس وأمرهم به، وهذا يدل على أنّه كان من الحكم المعمول به، والمتّفق على إجازته»(4).

---

(1) رواه مالك في: الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ج1/ ص251، وراه الطبراني من حديث أنس بن مالك مرفوعا في المعجم الأوسط، 264/4، ح 4152.

(2) المنتقى للباجي 110/2.

(3) رواه مالك: الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ج1/ ص251، والبيهقي: معرفة السنن والآثار، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، 248/3، وابن زنجويه: الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب من رأى تزكية مال اليتيم وما في ذلك من الأحاديث، ج3، ص992.

(4) المنتقى للباجي: 110/2.

ج- ما روى أشهب عن الليث، أن نافعا حدّثه: **أن ابن عمر ﷺ كان يكون عنده أموال لليتامى فيخرج زكاة أموالهم من أموالهم**[5].

د- أن هذا القول هو المأثور عن جماهير الفقهاء من زمن الصحابة إلى عصر الأئمة المتبوعين ومن بعدهم.

قال ابن عبد البر: «روي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن بن علي، وجابر، أن الزكاة واجبة في مال اليتيم، كما رواه مالك عن عمر، وعائشة، وقال بقولهم من التابعين عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، وبه قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والحسن بن حيٍّ، والليث بن سعد، وإليه ذهب أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وجماعة»[6].

4- أدلتهم من جهة القياس والنظر.

استدل المالكية لوجوب الزكاة في كل أموال اليتامى بالقياس من خلال:

- قياس زكاة أموالهم على ما أجمع عليه العلماء من وجوبها فيما تخرجه أرضهم من زروع وثمار.
- وقياس ذلك على ما أجمع عليه العلماء من وجوب الضمان من أموال الأيتام في قيمة ما يتلفه من المتلفات، وكذا أرش ما يجنيه من جنايات.
- وكذا قياس عدم تعلق وجوب زكاة الأموال بالبلوغ على عدم تأثير فترة الحيض، وفترة الجنون الذي يطرأ على من يجن أحيانا في مدة الحول، حيث لا تراعى تلك المدة من الحول.

يقول ابن عبد البر: «فهذا من طريق الإتباع، وأما من طريق النظر، والقياس على ما أجمع علماء المسلمين عليه من زكاة ما تخرجه أرض اليتيم من الزرع والثمار، وهو مما لا يختلف فيه حجازيٌّ، ولا عراقيٌّ من العلماء، وقد أجمعوا أيضا أن في مال من لم يبلغ، ولم تجب عليه صلاة، أرش ما يجنيه من الجنايات، وقيمة ما يتلفه من المتلفات، وأجمعوا على أن الحائض، والذي يجن أحيانا، لا يراعى لهم مقدار أيام الحيض والجنون من الحول، وهذا كله دليل على أن الزكاة حق المال ليست كالصلاة التي هي حق البدن فإنها تجب على من تجب عليه الصلاة، وعلى من لا تجب عليه» [1].

---

(5) المدونة الكبرى عن الإمام مالك: 308/1.

(6) الاستذكار لابن عبد البر 155/3.

(1) الاستذكار لابن عبد البر 155/3.

وقال الباجي: «ودليلنا من جهة القياس أنَّ كلّ زكاة تلزم الكبير فإنها تلزم الصّغير، كزكاة الحرث والفطر»[2].

المطلب الثاني: وجوب إخراج زكاة الفطر من أموال اليتامى عند المالكية.

سبق في المطلب الأول بيان موقف فقهاء المالكية من ثبوت حق الزكاة في أموال اليتامى، وذلك يستدعي في هذا المقام بيان مذهبهم بخصوص حكم إخراج صدقة الفطر من أموالهم، فإذا كان للأيتام مال يفضل عن قوتهم، وقوت من تجب النفقة في مالهم، فهل تجب صدقة الفطر في أموالهم؟

الفرع الأول: عرض موقف المالكية حول وجوب زكاة الفطر في أموال اليتامى.

مذهب المالكية أن اليتامى إذا ملكوا من المال ما يفضل عن قوتهم، ومستلزماتهم مما لابد لهم منه، وكذا من تلزمهم نفقتهم، فيجب إخراج صدقة الفطر عنهم وعن كل من تلزمهم نفقتهم من مالهم.

والذي يتولى إخراج فطرتهم وفطرة من تلزم نفقته في مالهم أوصياؤهم، فإن لم يكن لهم أوصياء وقد تولّى أحد قرابتهم أو غيره حفظ مالهم، والإنفاق عليهم منه بالمعروف من غير وصاية، فالأولى أن لا يتولى إخراج فطرتهم، وإنما يرفع ذلك إلى الحاكم أو من ينوبه لينظر لهم، فإن أدّاها غير الوصي من غير رفع إلى حاكم، أو سلطان صحّ فعله، وصُدِّق فيما ادعى أنه أداه من حق الأيتام إن كان أمينا، ومذهب مالك في أمّ الأيتام إن تولّت حفظ أموالهم من غير وصاية من أبيهم هو نفسه مذهبه فيمن يقوم على أموال الأيتام بغير وصاية.

جاء في المدونة: «وقال مالكٌ: يؤدي الوصيّ زكاة الفطر عن اليتامى الّذين عنده من أموالهم وإن كانوا صغارًا، ويؤدّي عن مماليكهم أيضا. قلت: أرأيت لو أن يتيما في حجري لست له بوصي وله في يدي مال أنفق عليه من ماله؟ قال: أرى أن يرفع ذلك إلى السلطان فينظر له السلطان، قال: فإن لم يفعل فأنفق عليه من ماله وبلغ الصبي نظر إلى مثل نفقة الصبي في تلك السنين، فصدق الرجل في ذلك. قال: فإن قال قد أديت صدقة الفطر عنه في هذه السنين، أيصدق على ذلك؟ قال: نعم في رأيي، قلت: فإن كانوا في حجر الوالدة فهم بهذه المنزلة؟ قال: نعم»[3].

(2) المنتقى للباجي 110/2.

(3) المدونة الكبرى 391/1، وينظر: الشرح الكبير للدردير 454/4، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 730/19.

وقال القرافي: «يؤدّيها الوصي عن اليتامى وعن عبيدهم من أموالهم .... ومن في حجره يتيم بغير إيصاء، وله عنده مال رفع أمره إلى الإمام؛ فإن لم يفعل فهو مصدَّق إذا بلغ الصّبيّ في نفقة مثله وفطرته كانوا عنده أو عند أمِّهِم، فينفُذ تصرفه كما لو أنفق على أولاد الغائب، أو أدّى من دين إنسان»[4].

الفرع الثاني: أدلة المالكية على وجوب إخراج صدقة الفطر عن الأيتام من أموالهم.

كشفت دراسة المسألة السابقة أن كتب المالكية تزخر بخصوصها بالأدلة المتنوعة من المنصوص، والمأثور، والنظر، والقياس، سواء كتبهم الفقهية التي عنيت بالجمع بين الفروع وأدلتها، أم شروحاتهم المتعددة على الموطأ الذي أفْرَد فيه الإمام مالك –رحمه الله– بابا خاصا بأدلة وجوب الزكاة في أموال الأيتام، وهذا على خلاف هذه المسألة التي لم تتطرق فيها أغلب كتب المذهب إلى ذكر أدلتها، إلا القليل منها على سبيل التلميح والإيجاز، خلافا لجل المذاهب الفقهية الأخرى التي تشترك مع المالكية في مذهبهم الذي هو مذهب جماهير الفقهاء، فاستدعى المقام ذكر أدلة المالكية التي صرحوا بها، مع الاستئناس بما صرّح به من وافقهم من جماهير الفقهاء مما لا يتعارض وأصول المالكية، وفيما يأتي مجمل أدلة القول التي استند إليها المالكية أو تدعم مذهبهم، وهي من السنة، والمعقول:

أدلتهم من السنة النبوية:

1. استدلوا من السنة النبوية بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : « **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين**» [1].

وجه الاستدلال :

(4) الذخيرة 167/3، وينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 305/2، والتمهيد لابن عبد البر 14/ 331، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي 137/8.

(1) متفق عليه: رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر 547/2، ح1432، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة 68/3، ح2326 .

أن النبي ﷺ قد عدَّدَ في هذا الحديث الأصناف الذين تجب عليهم زكاة الفطر، وقد عدَّ منهم الصغير، ومقتضى ذلك وجوبها على اليتامى؛ لأنهم من جملة الصغار، فيستدل بهذا الحديث على وجوب صدقة الفطر في أموال الأيتام، ويتولى إخراجها عنهم أولياؤهم.

قال ابن رشد: «وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها ذكرانا كانوا أو إناثا، صغارا أو كبارا، عبيدا أو أحرارا، لحديث ابن عمر المتقدم، إلا ما شذ فيه الليث، فقال: ليس على أهل العمود زكاة الفطر، وإنما هي على أهل القرى، ولا حجة له، وما شذ أيضا من قول من لم يوجبها على اليتيم»(2).

وقال أبو العباس القرطبي: «ظاهر هذا الحديث: أنه إنما قصد فيه إلى بيان مقدارها، ومن يقدر عليه، ولم يتعرض فيه لبيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره، بل شمل الجميع؛ إذ قد ذكر فيهم العبد والصغير، فأما الصغير فلا خلاف عند من يقول: إنها تخرج بسببه، أنّ وليَّه هو الذي يخاطب بإخراجها، إذ الصبي لم يجر عليه بَعْدُ قلم التكليف»(3).

وعموم حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، أقوى حجة في المسألة لدى جماهير الفقهاء الموافقين للمالكية، حيث يشهد لذلك قول ابن قدامة: « وعموم قوله: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) يقتضي وجوبها على اليتيم »(4).

۞ ما يشهد لقول المالكية من المعقول:

مستند المالكية في المسألة حديث ابن عمر ﷺ السابق، الذي اقتصروا عليه، واكتفوا به في تقرير مذهبهم، وقد ذكرَ من وافقهم من فقهاء المذاهب بعض الأدلة العقلية التي تشهد لهذا القول، فناسب الحال ذكر بعضها على سبيل الاستئناس، منها:

أ– إلحاق وجوب صدقة الفطر على اليتامى من مالهم بالنفقة الواجبة في أموالهم إن كان لهم مال، بجامع المؤْنة، وهذه حجة من قال بذلك من الحنفية.

---

(2) بداية المجتهد لابن رشد 41/2، وينظر: التمهيد لابن عبد البر 335/14-336.

(3) القرطبي: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم 20/3-21، وينظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري 13/2، شرح الموطأ للزرقاني 2/ 198.

(4) المغني لابن قدامة: 2/ 648.

يقول السرخسي: « ... فيها معنى المؤنة، بدليل الوجوب على الغير بسبب الغير، فهو كالنّفقة، ونفقة الصّغير في ماله إذا كان له مال»[5].

ب- قياس صدقة الفطر على اليتامى من مالهم على نفقة الختان، بجامع كونهما طهرة شرعية، فلزم إيجاب صدقة الفطر في أموالهم حتى لا يلزم الإيجاب على الغير في ماله، وفي هذا يقول الزيلعي-ذاكرًا حجة الشيخين: أبي حنيفة، وأبي يوسف-: «... وهما يقولان: فيها معنى المؤْنة، بدليل أن صدقة الفطر طُهْرَة شرعية فتقاس بنفقة الختان، وهذا لأنَّا لو لم نوجب عليه احتجنا إلى الإيجاب على الغير، فكان في الإيجاب في ماله حفظ حق الغير، وهو إسقاط عنه، ومال اليتيم يحتمل حقوق العباد ...»[1].

ج- إن مال اليتامى تجب فيه نفقة من تلزمهم نفقتهم، ومن جملة ذلك إخراج زكاة الفطر عنهم، وإذا وجبت صدقة غيرهم في مالهم ، فوجوبها على اليتامى في أموالهم من باب أولى.

جاء في فتح القدير: «... فكانت كنفقة الأقارب تجب في مال الصّغير إذا كان غنيًّا؛ لما فيها من معنى المؤنة؛ وإن كانت عبادة»[2].

المبحث الثاني : حقوق الله تعالى المستحبة في أموال الأيتام.

تعتبر الأضحية والعقيقة إحدى أنواع القرب المالية، والعبادات المخصوصة، التي رغب فيها الإسلام لما فيها من شعيرة التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم في زمان، أو سبب مخصوص، وإذا كانت الأضحية خاصة بعيد الأضحى مرَّة في العام، والعقيقة خاصة بأيام الولادة مرَّة في عمر المسلم، فما موقف فقهاء المالكية من ثبوت هاتين القربتين، واستحقاقهما من أموال الأيتام؟

المطلب الأول: استحباب الأضحية عن اليتامى من أموالهم.

يتم في هذ المطلب بيان موقف المالكية، وعرض أدلتهم، من خلال الفرعين الآتيين:

(5) المبسوط للسرخسي 104/3.
(1) تبيين الحقائق للزيلعي 307/1.
(2) فتح القدير لابن الهمام 285/2.

الفرع الأول: بيان مذهب المالكية في الأضحية عن اليتامى من أموالهم.

يرى الإمام مالك –رحمه الله– وفقهاء مذهبه أن الأيتام إذا كانت لهم أموال لا تتأثر بالأضحية منها، فإن الأضحية عنهم من أموالهم سنة مؤكدة، يطالب بفعلها الوصي.

قال العلامة خليل: « سُنّ لحرٍّ غير حاج بمنًى ضحية لا تجحف، **وإن يتيما** »[3].

وقد اتفقت كلمة شراح المختصر، وكتب المذهب على أن الأضحية تثبت في أموال الأيتام شريطة عدم الإضرار بمالهم، وقد مثّلوا لذلك بما سئل عنه مالك –رحمه الله– أن يتيما يملك ثلاثين دينارا، وثمن الأضحية نصف دينار، أو نحوه، هل يضحّى عنه؟ فأجاب: بنعم[4].

فإذا ترتب عن الأضحية إجحاف بمال الأيتام فلا أضحية، كما لو كان ثمنها كثيرا، وأموالهم يسيرة تتأثر بها، فلا تشرع الأضحية من أموالهم، دفعا للحاجة عنهم.

يقول ابن رشد: «... لأن اليتيم وغيره من الأحرار في الضحية سواء، فيلزم الوصي أن يضحّي عنه من ماله، إلا أن يكون ماله يسيرا، وثمن الضحية كثيرا، فيخشى عليه الحاجة إن ضحى عنه، ورأى الضحية بنصف دينار من ثلاثين دينارا مما يلزم الوصي أن يفعله»[5].

وأوصياء الأيتام هم من تلزمهم الأضحية عنهم، ويضحّى عن كل يتيم من ماله، وليس للولي أن يشرك يتيمه في أضحيته، بأن يجعل بعض ثمنها من ماله وبعضه من مال يتيمه فيشاركه فيها، ولا يدخله أيضا في أضحيته، وإن اشتراها من ماله، لأن الإمام مالكا قال: «لا ينبغي لأحد أن يضحي بالضحية بينه وبين اليتيم في حجره»[6].

وقد استثنى ابن رشد أن يكون اليتيم من قرابة الوصي، فيصح اشتراكه؛ لأنه من أهل بيته، وبناء عليه لا يشرك الولي كذلك في الأضحية بين اليتيم وغيره، ولو بين يتيمين شقيقين.

---

(3) مختصر خليل ص80، وينظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص228، الذخيرة للقرافي 171/7، والمقدمات والممهدات لابن رشد، 437/1.

(4) ينظر: العتبية مع شرحها البيان والتحصيل لابن رشد 352/3، والمنتقى للباجي 100/3.

(5) البيان والتحصيل لابن رشد 352/3.

(6) البيان والتحصيل لابن رشد 335/3.

يقول الباجي: «ولا يدخل يتيمه في أضحيّته، ولا يشرك بين يتيمين في أضحيّته وإن كانا أخوين ... قاله ابن الموّاز عن مالك»[1].

ويقول ابن رشد: «وإن كانوا إخوة ومالهم في يده مشتركا بينهم ضحى عن كل واحد منهم شاةً شاةً، ولم يجز أن يضحّي عنهم من مالهم المشترك بينهم شاة واحدة، ويجوز له أن يضحّي عنهم كلهم بشاة واحدة من ماله إن كانوا في بيت واحد، ولا يجوز له أن يدخلهم في أضحيته إن كانوا في عياله إلا أن يكونوا من قرابته»[2].

ومع أن الولي مصدّقٌ فيما يتصرفه لمصلحة أيتامه، أو مصلحة أموالهم، إلا أن الذي عليه متأخروا المالكية أن الولي مُطالبٌ برفع أمر الأضحية لقاضٍ مالكيٍّ ليحكم بذلك؛ إن خشي أن يُتَعقّب بأمر من اختلاف الناس، أو كان ببلد يسود فيه مذهب فقهي آخر يخالف في المسألة مذهب المالكية، يُخشى أن يرفع اليتيم إليه، فيحكم بتغريم وليّه.

قال الشيخ عليّش: «ويخاطب وليّه بفعلها عنه من مال اليتيم ... ويقبل قوله: إنّه ضحّى عنه، وينبغي أن يرفع لقاضٍ مالكيٍّ؛ إن كان هناك حَنَفِيٌّ، بالأولى من الزّكاة »[3].

فإذا لم يكن للأيتام وليٌّ يقوم عليهم، فالذي يتولى أمر الأضحية لهم هو القاضي، أو الحاكم؛ لأنه ولي من لا ولي له.

قال العدوي في حاشيته على الخرشي: « وانظر إذا لم يكن له وليّ، والظّاهر الحاكم؛ لأنّه وليٌّ من لا وليّ له»[4].

الفرع الثاني: أدلة المالكية على سنِّيَّة الأضحية من أموال اليتامى:

احتج المالكية لثبوت الأضحية في أموال اليتامى على سبيل أنها سنة مؤكدة بأدلة من السنة والمعقول، وفيما يأتي ذكرها:

1- أدلتهم من السنة:

أ- حديث : «**أُمِرْتُ بِالْأُضْحِيَةِ فَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ**»[5].

---

(1) المنتقى للباجي 98/3.

(2) البيان والتحصيل 3/ 352، 335/3.

(3) منح الجليل على مختصر خليل 466/2، وينظر: مواهب الجليل 239/3، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 567/1.

(4) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل 33/3.

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث عام في كل حرٍّ يستغرق بعمومه الكبير والصغير، والذكر والأنثى، فيشمل بعمومه الأيتام، فدل على تأكُّد سنِّيَّة الأضحية في حقهم.

قال الخرشي في شرح قول خليل: (سُنَّ لحرٍّ):« يعني أنّ المشهور أنّ حكم الأُضحيّة السُّنِّيّة لقوله – عليه السّلام– «**أُمِرْت بِالْأُضْحِيَّةِ فَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ**» فتُسنُّ في حق الحرّ صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، مقيما أو مسافرا»[6].

ب– حديث عائشة**–رضي الله عنها–** أنّ رسُول الله ﷺ قال: « **مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ**»[7].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث عام كذلك يستغرق بعمومه كل آدمي، فيعم اليتيم كما يعم غيره بالمطالبة بالأضحية عليه من ماله، إذا لم تجحف به؛ لأنها من أبرز شعائر الإسلام الظاهرة يوم النحر، وأحبها إلى الله[1].

---

(5) هذا الحديث احتج به بهذا اللفظ كل من: الخرشي في شرحه على خليل، والنفراوي في شرحه على الرسالة، وورد في كثير من مصادر المالكية بلفظ: (**أمرت بالنحر وهو لكم سنة**)، والثابت في دواوين السنة ما رواه الدارقطني بلفظ: (**أمرت بالنحر وليس بواجب**) من حديث ابن عباس ﷺ، في كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح والأطعمة، 507/5، ح4750.

(6) ورواية الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: (إنّي أُمرت بالأُضحيّة؛ فانسُك نَسِيكَةً يوم الأضحَى)، 121/14 ح14741.

(7) شرح الخرشي 33/3، وينظر: الفواكه الدواني 377/1، والمسالك شرح الموطأ 146/5، والنوادر والزيادات 309/4.

(8) راوه الترمذي في جامعه، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، 135/3، ح1493، وابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية، 1045/2، ح3126.

(1) ينظر: المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي 146/5.

2- استدلالهم بالمعقول:

قالوا إن الأضحية عن اليتامى من أموالهم إذا لم تجحف بها هي حق ثابت لله تعالى، باعتبار أنه مقدار يحتمل المواساة، فلزم الأولياء أن يضحوا عنهم.

قال الباجي: «ويَلزمُ وصيّ اليتيم أن يُضحّي عنه، وإن كان مَالُه ثلاثين دينارا بشاة بنصف دينار ... ووجه ذلك أنّ هذا من الحقوق التي تلزم مِن مالِه لِلَّه تعالى، وهذا المقدار من المال يحتمل المواساة بهذا المقدار»[2].

ويؤيد حجة المالكية ما احتج به الحنابلة من قياس الأضحية على صدقة الفطر، بجامع أن فيهما جانبا من المؤنة المالية، وكونهما إخراج مال يتعلق بيوم العيد، فكما يثبت للولي إخراج صدقة الفطر من مال اليتامى كذلك يستحب له أن يُضحّي عن اليتامى من مالهم؛ إذا لم يتضرر بذلك، ولأن فيها توسعة عليهم، وتَطْيِيبا لقلوبهم حتى يشاركوا أمثالَهم الفرح والسرور في هذا اليوم المخصوص بالأكل والشرب، والفرح والسرور[3].

ويؤيد حجتهم كذلك دخولُ الأضحية عن اليتامى من أموالهم في باب التوسعة عليهم في النفقة؛ إن كانوا موسرين، فكما يجوز للولي أن يشتري لهم الثياب الجميلة والحسنة، فكذلك يجوز له أن يضحي عنهم من أموالهم؛ لأنه من قبيل التوسعة عليهم في المطعم الذي هو أحد شقي النفقة، وكل ذلك داخل في عموم قربان مالهم بالمعروف الذي قيَّد به القرآن الكريم تصرفات الأولياء في أموال اليتامى.

المطلب الثاني: استحباب العقيقة عن اليتامى من أموالهم.

تقوم إشكالية هذا المطلب على حالة ما إذا تَيتَّم الولد قبل وقت مشروعية العقيقة بفقد أبيه وهو جنين في بطن أمه، أو بفقده بعد ولادته وقبل سابعه، أو بعد ذلك ولم يعُق عنه أبوه، وكان لذلك اليتيم مال، فهل تثبت العقيقة عنه من ماله على مذهب المالكية؟ ومن له الحق في العَقِّ عنه ؟

(2) المنتقى شرح الموطأ 3/100-101.

(3) ينظر: المغني لابن قدامة 11/109.

الفرع الأول: عرض موقف المالكية من العقيقة عن الأيتام.

يرى فقهاء المالكية أن العقيقة تثبت في مال اليتامى على وجه الاستحباب والندب، لا على اعتبار أنها سنَّة مؤكدة بناء على تفاوت مراتب السنة والمستحب والمندوب عندهم، ولأن حكم العقيقة عندهم أنها سنة غير مؤكدة، ويرجحون أنها مندوبة[4].

قال الباجي: «إذا ثبت أنها غير واجبة فإنّها مستحبَّة ... والدّليل على ذلك أيضا حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب وفيه أنّه ﷺ قَال: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما» والأمر يقتضي الوجوب أو النّدب فإذا اجتمعنا أجمعنا أنّها ليست بواجبة فَأقلّ أحواله النّدب»[5].

وأما ثبوتها في أموال اليتامى فقد تناقلت مصادر المالكية قول مالك -رحمه الله-: «يُعَقُّ عن اليتيم من ماله»[1].

والذي يَعق عنه هو وصيه، بشرط أن لا تجحف العقيقة بماله، كما هو شأن الأضحية، مع أن الأضحية أوكد سنِّيَّة من العقيقة عندهم، ولا يخاطب بها غير الوصي؛ لأنه قائم مقام الأب المخاطب بها ابتداء، وليس ذلك للأخ، ولا للعم، ولا لغيرهما من قرابة اليتيم.

قال النفراوي: «وأمّا اليتيم فعقيقته من ماله، ولا يخاطب بها الأخ، ولا العمّ»[2].

وقال الزرقاني: «... ولا لغير أب كأخ إلا الوصي فيندب له من مال اليتيم بما لا يجحف»[3].

---

(4) قال صاحب كفاية الطالب على الرسالة مبيّنا عبارة ابن أبي زيد في حكم العقيقة: (سنة مستحبة): «فيه نظر لأن الشيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان، فالسنة أعلى من المستحب، أجيب بأنه عَنى بقوله سنةً غيرَ مؤكدة». كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي 592/1.

وقد وجّه العدوي في حاشيته ما استشكله الشارح، بأن ابن أبي زيد قال: سنة خلافا لمن يقول بوجوبها، وقال: مستحبة خلافا لمن يقول مباحة، ورجّح كونها مندوبة. ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 592/1.

(5) المنتقى شرح الموطأ 101/3.

(1) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر 316/5، والمنتقى شرح الموطأ 101/3، والمسالك شرح الموطأ 331/5.

(2) الفواكه الدواني للنفراوي 393/1.

(3) شرح الزرقاني على خليل 80/3.

وإذا وجد اليتيم ببلد فيه قضاة غير مالكية لا يرون العقيقة في أموال الأيتام، كما لو كانوا على مذهب أبي حنيفة، فينبغي للوصي أن يرفع أمر العقيقة إلى القاضي المالكي حتى يحكم له بذلك، ويسلم من رفع غيره إلى غير المالكي الذي قد يحكم عليه بالتغريم، كما هو الشأن بالنسبة للأضحية والزكاة عند متأخري المالكية الذين يرون ضرورة الرفع إلى القاضي ليحكم بما يؤديه الوصي من حق مالي ثابت في مال الأيتام، كي يسلم فيما بعد من المتابعة أو التغريم.

قال الزرقاني: « وينبغي أيضًا الرفع لمالكي، إن كان حنفي لا يراها عن يتيم»(4).

الفرع الثاني: أدلة المالكية على استحباب العقيقة عن الأيتام.

استدل المالكية بعموم الأحاديث النبوية الواردة في مشروعية العقيقة، والتي منها:

1- حديث سلمان بن عامر الضَّبِّي ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**»(5).

2- حديث سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»(6).

وجه الدلالة:

أن هذه النصوص النبوية وغيرها من الأحاديث التي ورد فيها الأمر والترغيب في العقيقة، دالة بعمومها أنها مطلوبة على اليتامى في أمواله، ويطالب بها الولي إذا لم تجحف في مالهم، وقد حمل المالكية الأوامر الشرعية الوارد في أحاديثه ﷺ

(4) شرح الزرقاني على خليل 80/3، وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب 592/1.

(5) رواه البخاري: الجامع الصحيح، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة 2082/5، ح5154 .

(6) رواه الأربعة: الترمذي في "سننه"، باب من العقيقة 101/4، ح1522، وأبو داود في "سننه": كتاب الضحايا، باب في العقيقة 65/3، ح2893، والنسائي في "سننه": كتاب العقيقة، باب متى يعق 166/7، ح4220، وابن ماجه في "سننه": كتاب الذبائح، باب العقيقة 1056/2، ح3165. والحديث صحيح، صححه جمع من الأئمة؛ كالإمام الترمذي والحاكم والذهبي وابن الملقن والحافظ ابن حجر والألباني، وغيرهم ... ينظر: سنن الترمذي 101/4، المستدرك مع تعليقات الذهبي 264/4، البدر المنير لابن الملقن 334/9، التلخيص الحبير لابن حجر 361/4، 362، إرواء الغليل للألباني 385/4 وما بعدها .

على الندب والترغيب، وما دامت من السنن التي وردت النصوص بالتأكيد على فضيلتها، فلا سبيل لتحصيل تلك الفضيلة إلا بأن تكون العقيقة من مال الأيتام(7).

وما يشهد لمذهب المالكية مراعاة المقصد من تشريع العقيقة، حيث شرعت لمصلحة المولود، فهي فكاك رهانه من الشيطان الذي تعلق به وقت خروجه إلى الدنيا، وما دامت شرعت لمصلحته فالولي مطالب بتحصيل مصلحة أيتامه من أموالهم.

خـــاتمـــة

بعدما يسّر الله تعالى لي جمعه، وأعانني على إيرادِهِ حول مذهب فقهاء المالكية فيما يخص الحقوق المالية المقرّرة في أموال الأيتام حقًّا لله تعالى، يمكن ذكر ما خلصت إليه هذه الدراسة، والمتمثل في:

1- أن فقهاء المالكية يرون ثبوت حقوق الله تعالى في أموال الأيتام مع أنهم ليسوا مكلّفين، بناء على أن تعلُّق هذه الحقوق بالأموال عندهم باعتبار خطاب الوضع الذي لا مدخل لشروط التكليف فيه.

2- وأن تلك الحقوق المقررة عندهم منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب، فالواجب منها متوقف أداؤه على تحقُّق شروط الوجوب، وانتفاء الموانع، والمستحبُّ منها متوقف على السعة، واليسار وعدم الإضرار، فإذا كانت أموال الأيتام لا تتأثر بأداء تلك الحقوق المستحبة؛ فعلى الأوصياء أداؤها، وإن كان أداؤها مجحفا بأموالهم؛ لزم الأوصياء حفظ أموالهم، بترك المستحب تقديما لمصلحة الحفظ الواجب.

3- ومما خلصت إليه الدراسة مراعاة فقهاء المالكية للخلاف بين المذاهب، ما جعل المتأخرين منهم يعلِّقون تلك الحقوق بالمذهب الفقهي للوصيّ والوليّ، فإن كان مالكيًّا لزمه ما قرّره المالكية من حقوق في أموال الأيتام، وإن كان على مذهب يخالفهم، فليس يلزمه أداء تلك الحقوق.

4- كما أن المالكية يراعون الواقع الفقهي لأداء تلك الحقوق، فقرَّرُوا أحكاما تحفظ المال، وتدفع الاتهام، وترفع النزاع بين الأوصياء، أو من يقوم مقامهم، وبين الأيتام إذا بلغوا، ورشدوا، واستلموا أموالهم، حيث أوجب متأخّروا المالكية

(7) ينظر: المسالك شرح الموطأ 5/327-331.

رفع الوصي ما يؤديه من الحقوق المالية الثابتة في أموال منْ تحت ولايته إلى القاضي المالكيِّ، كي يحكم بنفاذ تصرفاته، فيسد بذلك الوصيُّ عنه كل باب يحتمل أن يلحقه منه الاتهام، أو يطالب بسببه بالتغريم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح، (المتوفى:1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1405هـ/ 1985م.

2. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1421هـ/ 2000م.

3. الأمـــوال، ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني (المتوفى: 251هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط:1، 1406هـ/ 1986م.

4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، القرطبي (المتوفى: 595هـ) دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004م.

5. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، أبو حفص، عمر بن علي، الشافعي (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط:1، 1425هـ/ 2004 م.

6. بلغة السالك لأقرب المسالك، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (المتوفى: 1241هـ)، دار المعارف، مصر.

7. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد (الجد) أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي، (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1408هـ/ 1988م.

8. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، مصر، ط:2.

9. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ، العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1419هـ.

10. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

11. جامع الأمهات، ابن الحاجب، أبو عمرو، جمال الدين بن عمر بن أبي بكر، المالكي (المتوفى: 646هـ)، تحقيق: الأخضر الأخضري، اليمامة، بيرت-لبنان-، دمشق -سوريا-، ط:1، 1419هـ.

12. الجامع الصحيح المسند المختصر ...(صحيح البخاري)، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجعفي (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، ط: 3، 1407هـ/ 1987م.

13. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، المالكي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط: 2، 1384هـ.

14. الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، المالكي (المتوفى: 451هـ) تحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه بجامعة أم القرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:1، 1434هـ/ 2013م.

15. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

16. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، المالكي (المتوفى: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1414هـ/ 1994م.

17. الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، (المتوفى: 684هـ) تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: 1، 1994م.

18. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني (المتوفى: 273هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان. دط، دت.

19. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

20. سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سوْرة بن موسى السلمي، (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

21. سنن الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي (المتوفى: 385هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

22. السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، 1414هـ/ 1994م .

23. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني (المتوفى: 303هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط: 2، 1406هـ.

24. شرح مختصر خليل ، الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي المالكي (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر،بيروت، لبنان، دط، دت.

25. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري المالكي، (المتوفى: 1099هـ) ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط:1، 1422 هـ/ 2002 م.

26. صحيح مسلم، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد، القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

27. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، دط، 1415هـ/ 1995م.

28. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، علي بن محمد بن محمد بن خلف، المنوفي، المصري (المتوفى: 939هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1412/1992م.

29. المبسوط، السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل الخرساني، الحنفي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ/ 1993م.

30. المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف الحزامي، الشافعي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان. دط، دت.

31. مختصر العلامة خليل، خليل الجندي، أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط:1، 1426هـ/ 2005م.

32. المدونة الكبرى عن الإمام مالك، سحنون، أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 240هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ/ 1994م.

33. المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي، المالكي (المتوفى: 543هـ)، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1428/ 2007.

34. المعجم الأوسط، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، اللخمي الشامي (المتوفى: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، 1415هـ.

35. المعجم الكبير، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: 2، 1404هـ/ 1983م.

36. معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراساني، (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة: (دمشق – بيروت)، دار الوعي: (حلب – دمشق)، دار الوفاء: (المنصورة – القاهرة)، ط: 1، 1412هـ/ 1991م.

37. المُعْلم بفوائد صحيح مسلم، المازَري، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النِّيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط: 2، 1988م.

38. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الجماعيلي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1405هـ.

39. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، المالكي (المتوفى: 656هـ)، تحقيق: محي الدين ديب متو، وآخرون، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق لبنان، ط:1، 1417هـ/ 1996م.

40. المقدمات الممهدات، ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي (المتوفى: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1408هـ/ 1988م.

41. المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، القرطبي الأندلسي المالكي (المتوفى: 474هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، ط: 2، دت.

42. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، المالكي (المتوفى: 1299هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1409هـ/ 1989م.

43. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 3، 1412هـ/ 1992م.

44. الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (المتوفى: 179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1999م.